بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إلَيْهِ، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة.

فهذه مسائل يسيرة كان تقييدها عبارة عن مذاكرات مختصرة، لبعض ما يمر بنا في دروس شيخنا يحيى ين علي الحجوري -حفظه الله ورعاه-، فلربما تمر بنا المسألة فأحب نقلها لإخواني -حفظهم الله- مرتبة مهذبة، أو يرغب شيخنا حفظه الله في النظر فيها، فأنظر فيها وأجمع ما تيسر من أقوال أهل العلم في ذلك، ثم أعرضها عليه جزاه الله خيرًا.

فَجُمِع عندي منها مسائل سألني بعض طلبة العلم -حفظهم الله- إخراجها، فأحببت أن أخرجها تلبية لرغبتهم، ولما في حفظ الفائدة وعدم ذهابها بتقييدها بعد صيدها، من الحزم المطلوب المرغب فيه.

ولا شك أن مسألة واحدة من العلم لا يزهد فيها طالب العلم المحب لتحصيله، بل يفرح بها ويهتم، فقد يحتاج إليها، إذ هي من جملة العلم المأمور بتحصيله وحفظه ونشره.

ومما حفظناه عن شيخنا الحبيب محمد بن مانع -عافاه الله- ذاك العالم الذي حبب إلينا بفضل الله السنة وأهلها، وحثنا على طلب العلم، والالتحاق بركب محبيه فحفظنا عنده عدة آثار سلفية أفردت بالتصنيف، **وكان منها**:

ما قاله النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩): ولا يحتقرنَّ فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه. اهـ

وقال أيضا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ولا يؤخِّر تحصيل فائدة -وإن قَلَّت- إذا تمكَّن منها، وإنْ أمِنَ حصولها بعد ساعة، لأن للتأخيرِ آفاتٌ، ولأنه في الزمن الثاني يُحَصِّل غيرَها. اهـ

ومن أشد حسرات العلماء وطلبة العلم وتأسفهم أن يجد أحدهم فائدة جميلة يفرح بها فيركن على حفظه وذاكرته، فلا يقيدها ولا يهتم بكتابتها وتدوينها، فيخونه حفظه، **وقد قيل**: (الحفظ خَوَّان) فتضيع عليه وتذهب من بين يديه، فيفقدها أحوج ما يكون إليها، فيندم أن لو كان كتبها وقيدها.

وانظر إلى ما قاله السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٢/ ٦١١) وهو يذكر إظهاره للتأسف على فوائد لم يقيدها:

وأمَّا التفسير، فكان فيه آيةً مِنْ آياتِ الله تعالى، بحيث كان يظهر التأسُّفَ في إهمال تقييد ما يقع له مِنْ ذلك ممَّا لا يكون منقولًا، وربما قال: يا فضيحتنا من الله تعالى! نتكلَّم في كلامه بالاحتمالات. وفي أواخر الأمر، صار بعضُ طلبته يعتني بكتابة ذلك.

وذكر ابن أبي حاتم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مناقب الشافعي (ص٣٥): أنه لما خرج الحميدي مع الشافعي إلى مصر فكان الحميدي يقوم في بعض الليل فيرى المصباح مسرجا قال: فَأَقُولُ: مَهٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَيَقُولُ: "تَفَكَّرْتُ فِي مَعْنَى حَدِيثٍ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ فَخِفْتُ أَنْ يذْهَبَ عَلِيَّ فَأَمَرْتُ بِالْمِصْبَاحِ وَكَتَبْتُهُ".اهـ

هذا حرص أئمة أعلام لهم قوة حفظ وسيلان ذهن ومع هذا يحرصون على التدوين والكتابة للفوائد .

وآخر المقدمة أقول: ما ذكرته من المسائل كان على وجه يبين فيه الراجح في الخلاف، والصحيح من الأقوال ولم ألتزم بذكر جميع تفاصيل المسألة وفروعها.. والله الموفق

كتبه

أحمد مرزوق الصنعاني

٨ / ذي الحجة / ١٤٤٧هـ

حضرموت -سيئون - شحوح

وَقْتُ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل قرآن الفجر قرآنًا مشهودًا، وجعل أداء السنن والرواتب جابرًا للفرض معدودًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من القلب مقصودًا وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا مزيدًا.

أما بعد:

فإن من أَجَلِّ النوافل قدرا وأعظم الرواتب شأنا راتبة الفجر، وهي السنة القبلية لصلاة الصبح، فقد اعتنى بهما النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- عناية عظيمة، وحافظ على أدئهما سفرًا وحضرًا، ورغب فيهما ترغيبًا بالغًا، فهو القائل -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

ولما كانت هذه الراتبة كغيرها من الرواتب قد تفوت المسلم، تذاكر أهل العلم وقت قضائها، فهذه فائدة في الراجح في هذه المسألة، مسألة وقت قضاء ركعتي الفجر إن فاتتا، وهي منقولة من درس شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله فقد كان يُدَرِّسُ بعد صلاة الظهر كتاب شيخه مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو كتاب «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين».

وكان درسنا في ظهر يوم الإثنين ٢/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦هـ شرح حديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا

بَعْدَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فذكر شيخنا عن أهل الشأن إعلاله، وذكر حديث قيس بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «**مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا**» وأنه معل أيضًا، وذكر الخلاف في المسألة ثم رجح حفظه الله قضاء ركعتي الفجر إن فاتتا بعد طلوع الشمس، وذكر عدة آثار عن الصحابة ومن بعدهم، فنقلت كلامه حفظه الله وخرجت ما وقفت عليه من الآثار في المسألة.

وَقْتُ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ

قال ابن ماجه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سننه (١١٥٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- **نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ**».

هذا الحديث صححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تحقيق سنن ابن ماجه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- برقم (١١٥٥)، وقال العلامة الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الصحيح المسند (١١٩٢) هذا حديث حسنٌ.

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله:

هذا الحديث ظاهر إسناده الحسن وقد أعله أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه رقم (٢٤٤) ورقم (٤٠٥):

قال ابن أبي حاتم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ مَرْوَانُ الفَزَاري، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَان، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ حينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟

قَالَ أَبِي: غَلِطَ مَرْوَانُ فِي اختِصَارِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ النبيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَر، فَقَالَ لِبلال: مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فغلَبَهُ النَّوْمُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النبيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلالًا أنْ يُؤَذِّنَ،

وَأَمَرَ الناسَ أَنْ يصلُّوا ركعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صلَّى بِهِمُ الفَجْرَ. فَقَدْ صلَّى السُّنَّةَ والفَرِيضَةَ بعد طُلوع الشَّمْس. اهـ

يعني أن أصله ما في صحيح مسلم (٦٨٠) وهذا الاختصار لا يضر الحديث

قال الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « **عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.**

* وهو في البخاري برقم (٣٣٧) ومسلم برقم (٦٨٢) عن عمران بن حصين -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-

والحاصل أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- صلاها بعد ما طلعت الشمس.

قال شيخنا -حفظه الله-:

وأما حديث قيس بن عمرو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

فهو حديث ضعيف وقد أبَنَّا علله في كتابنا "الإجابة" ص (٥٦٢).

قال الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سننه عند حديث قيس برقم (٤٢٢):

وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ «وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

فَعُلِمَ أن الحديث الذي فيه أنه يصليهما بعد الفجر مباشرة أنه مرسل من مراسيل محمد بن إبراهيم والمتصل لا يثبت وقد ذكرنا هذا المرسل في ضعيف المفاريد في مسند قيس بن عمرو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

* حديث آخر عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وهو معل أيضا:

رواه الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سننه (٤٢٣) وأعله **فقال**:

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الكِلَابِيَّ، وَالمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**».

*** قال الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في معالم السنن عند حديث قيس بن عمرو برقم (٣٦١):**

فيه بيان أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب[١].

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر:

فروي عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح [٢]

وبه قال عطاء [٣] وطاوس[٤] وابن جريج[٥].

---

(١) قال شيخنا حفظه الله: هذا معنى الحديث لكنه لم يثبت.

(٢) قال شيخنا حفظه الله: روي عنه من فعله.

قلت: فقد روى ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مصنفه (٦٤٤٨) فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَضَاهُمَا حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ» **وعطية هو العوفي وهو ضعيف.**

*** بل ثبت عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خلاف ذلك وأنه قضاهما بعد طلوع الشمس.**

لما روى عبد الرزاق -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مصنفه (٤٠١٧): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهُمَا. **وسنده صحيح**

وقال ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ اللَّهُ-(٣٩١٣٤): حدثنا شريك عن فضيل عن نافع عن ابن عمر أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى. **وهو حسن لغيره. شريك ساء حفظه لما ولي القضاء.**

وقال الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد حديث أبي هريرة (٤٢٣) المذكور قبل: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ.. وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٣٢): وكان ابنُ عمرَ يَقْضِيهما من الضُّحَى.

(٣) **سنده صحيح:** رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠١٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا أَخْطَأْتَ أَنْ تَرْكَعَهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ فَارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ».

=

وقال طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد [١] وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل [٢] وإسحاق بن راهويه. [٣]

ورواه ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٦٤٤٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: مِسْمَعُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» أي أنه قضى ركعتي الفجر بعد الصلاة. قال الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "نشر الصحيفة ص٢٨٠": مسمع بن ثابت لم نجد ترجمته.

(٤) **سنده صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠١٤): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ ارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ»

(٥) **صحيح**: قال عبد الرزاق -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مصنفه (٤٠١٥): **وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ صَنْعَاءَ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ.**

(١) **سنده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٦٤٤٤) - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: «لَوْ لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى أُصَلِّيَ الْفَجْرَ، صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

(٢) قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المغني (٢/ ٥٣١): فأما قَضاءُ سُنَّةِ الفَجْرِ بعدَها فَجائِزٌ، إلَّا أنَّ أحمدَ اخْتارَ أن يَقْضِيَهما مِن الضُّحَى، وقال: إنْ صَلَّاهُما بعد الفَجْرِ أجْزَأ، وأمَّا أنا فأَخْتارُ ذلك.

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الاستذكار (٢/ ١٢٣): قال أحمد: يَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَى إِنْ شَاءَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ سَلَامِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ يُجْزِئُهُ وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مِنَ الضحى.

(٣) قال الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع[١].

وقال مالك: يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال. اهـ

**** والصحيح من هذه الأقوال**: أن ركعتي الفجر إن فاتت تُقْضى بعد شروق الشمس ولا تُصَلى بعد الصبح مباشرة لعدة أمور:

الأول: عدم ثبوت حديث قيس بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي فيه إقرار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- له بقضائها بعد الفريضة مباشرة.

الثاني: عدم صحة كونها من ذوات الأسباب، لعدم ثبوت الدليل.

الثالث: عموم النهي عن الصلاة في ذلك الوقت لحديث عقبة بن عامر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصحيحين وحديث عمرو بن عبسة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وغيرهما. والله أعلم

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المغني (٢/ ٥٣٢): تَأْخِيرُها إلى وَقْتِ الضُّحَى أحْسَنَ؛ لِيَخْرُجَ من الخِلَافِ، ولا يُخَالِفَ عُمُومَ الحَدِيثِ. والله أعلمُ

نقله: أحمد بن محمد مرزوق الصنعاني. الثلاثاء ٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤٦هـ

---

(١) وهي من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الأثر. فقد ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة فقال: هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إِنْ رَجَى أَنْ يُدْرِكَ رَكْعَةً -مع الإمام- صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ.

ويرده قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**».